

قرار 98/130

المنطوق: عدم القبول
1998/01/13

الحمد لله وحده

المملكة المغربية

المجلس الدستوري

ملف رقم : 97/191

قرار رقم : 97/130 م.د

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري ،

بناء على الدستور ، خصوصا الفصلين 81 و108 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 93-29 المتعلق بالمجلس الدستوري ، خصوصا المادتين 31 و34 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 97-31 المتعلق بمجلس النواب ، خصوصا المادة 82 منه ؛

بعد الإطلاع على العريضة المسجلة بالأمانة العامة للمجلس الدستوري بتاريخ 27 نوفمبر 1997 التي قدمتها السيدة لطيفة بناني سميرس - بصفتها مرشحة - طالبة فيها إلغاء الإقتراع الذي أجري في 14 نوفمبر 1997 بدائرة "سايس" التابعة لعمالة فاس الجديد - دار البييغ وأعلن على إثره انتخاب السيد محمد المجدوبي عضوا بمجلس النواب ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

حيث إن المادة 31 من القانون التنظيمي رقم 93-29 المتعلق بالمجلس الدستوري تنص في فقرتها الثانية على أنه "يجب على الطاعن أن يشفع عريضته بالمستندات المدلى بها لإثبات الوسائل التي يحتج بها" ، وأن الفقرة الثانية من المادة 34 من نفس القانون تنص على أن "للمجلس أن يقضي بعدم قبول العرائض أو برفضها دون إجراء تحقيق سابق في شأنها إذا كانت غير مقبولة أو كانت لا تتضمن سوى مأخذ يظهر أنه لم يكن لها تأثير في نتائج الإنتخاب" ؛

وحيث إن الطاعنة لم ترفق عريضتها بأي مستند لدعم أسباب البطلان التي تتمسك بها ، الأمر الذي يتعين معه التصريح بعدم قبول طلبها دون سابق تحقيق في شأنه ؛

لهذه الأسباب

أولا : يقضي بعدم قبول طلب السيدة لطيفة بناني سميرس الرامي إلى إلغاء الإقتراع الذي أجري في 14 نوفمبر 1997 بدائرة سايس التابعة لعمالة فاس الجديد - دار الديبيغ وأعلن على إثره انتخاب السيد محمد المجدوبي عضوا بمجلس النواب ؛

ثانيا : يأمر بنشر قراره هذا في الجريدة الرسمية وتبليغ نسخة منه إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى كل من الطرفين .

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في 14 رمضان 1418 (13 يناير 1998)

الإمضاءات

عباس القيسي

الحسن الكتاني

إدريس العلوي العبدلاوي

عبد العزيز بن جلون

محمد تقي الله ماء العينين

عبد اللطيف المنوني

محمد الناصري

